

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الجزيرة



مجلس الأساتذة

اللجنة التنظيمية لأعمال لجنة الدراسات العليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللائحة التنظيمية لأعمال لجنة الدراسات العليا

1 . تعريف :

لجنة الدراسات العليا هي إحدى لجان مجلس الأساتذة الدائمة .

2 . اختصاصات اللجنة : -

- 1 . 2 التوصية لدى مجلس الأساتذة بإجازة برامج الدراسات العليا المقدمة من الكليات والمعاهد .
- 2 . 2 التوصية بتحديد إجراءات القبول والتسجيل وتصميم الاستمارات والشهادات وتحديد رسوم التسجيل لكل درجة علمية .
- 3 . 2 التوصية بإجازة المصروفات الدراسية لبرامج الدراسات العليا .
- 4 . 2 التوصية بتحديد نصيب الجامعة والكلية / المعهد من المصروفات الدراسية .
- 5 . 2 التوصية بتحديد مخصصات الإشراف والتدريس .
- 6 . 2 التوصية لدى مجلس الأساتذة بإجازة المشرفين ولجان الامتحانات .
- 7 . 2 التوصية بإجازة الدرجات العليا (الدبلوم فوق الجامعي والماجستير والدكتوراه)

3 رئاسة اللجنة والعضوية :

- 1 . 3 يكون عميد الدراسات والبحث العلمي رئيساً للجنة .
- 2 . 3 يكون مسجل الدراسات العليا مقررراً لها .
- 3 . 3 يمثل كل كلية أو معهد عضو يرشحه العميد ويعتمده رئيس المجلس على أن يكون هذا العضو مسجلاً ببرنامج الدراسات العليا .
- 4 . 3 يمثل مجلس الأساتذة في هذه اللجنة ثلاثة أعضاء في درجة الأستاذية يعينهم مجلس الأساتذة بترشيح من رئيس المجلس .
- 5 . 3 يكون عميد الكلية عضواً باللجنة .
- 6 . 3 يكون أمين المكتبة أو ما يمثله عضواً باللجنة .
- 7 . 3 مدة العضوية عامان قابلة للتجديد مرة واحدة .

4 . اجتماعات اللجنة :

- 1 . 4 ينعقد اجتماع لجنة الدراسات العليا في الأحد الثاني من كل شهر ميلادي بالأغلبية البسيطة للأعضاء (50 % + 1) برئاسة رئيس اللجنة .

2. 4 يفض الاجتماع بعد ربع ساعة من ميقاته المحدد إذا لم يكتمل النصاب .
3. 4 ينعقد الاجتماع في حالة عدم اكتمال النصاب في الأحد التالي مباشرة ما أمكن ذلك بأي من الأعضاء .

4. 4 يمكن للعضو مغادرة قاعة الاجتماعات لعذر بعد الاستئذان من رئيس الاجتماع .
5. 4 يجوز لرئيس اللجنة دعوة اللجنة للاجتماع متى ما لزم ذلك .

5 . جدول أعمال الاجتماع :

- 1 . 5 يقسم جدول الأعمال إلى ثلاثة بنود رئيسية هي :-

1.1 . 5 قضايا مستعجلة :

وهذه تعرض مباشرة بعد إجازة وقائع الاجتماع السابق وما نجم عن تلكم الوقائع ويمكن أن تسلم للسيد مقرر اللجنة في إي وقت قبل الاجتماع حتى بعد إعداد الأجندة وتوزيعها على الأعضاء .

2 . 1 . 5 قضايا عادية

3 . 1 . 5 موضوعات أخرى

2. 5 يعد جدول الأعمال بواسطة المقرر بالتشاور مع رئيس اللجنة ويرسل للأعضاء مع الوقائع قبل عشرة أيام في الأقل من تأريخ الاجتماع .

3. 5 لا يجوز إضافة أي بند من الأعضاء المتأخرين في الحضور بعد الاتفاق على الشكل النهائي لها بواسطة الاجتماع .

- 4 . 5 لا يسمح للعضو متأخر الحضور مناقشة أي قضية بت فيها قبل حضوره .

5. 5 لا يسمح بمناقشة أي قضية بت فيها في اجتماع سابق ما لم تدرج في الأجندة مسببه بحيثيات قوية تبرر إعادة النظر فيها .

6 . التوصيات :

- 1 . 6 لا تتم التوصية بتعديل اللوائح إلا بواسطة ثلثي الحضور .

- 2 . 6 القضايا العادية التي تحتاج إلى تصويت يفوز فيها القرار بالأغلبية البسيطة (50 % + 1)

- 3 . 6 القضايا العادية التي لا تحتاج إلى تصويت وهذه بيت فيها بإجماع عام .

7 . مشاركة الأعضاء في اجتماعات اللجنة :

- 1 . 7 يستخدم جدول يبين نسبة الحضور للاجتماعات كل ستة أشهر .

- 2 . 7 إذا كان حضور العضو للاجتماعات أقل من (50 %) ينبه لذلك .
- 3 . 7 إذا لم يلتزم العضو بحضور الاجتماعات بعد تنبيهه لحضوره الضعيف تخاطب الجهة التي يمثلها لتلافي هذا القصور .
- 4 . 7 إذا لم تقم الجهة التي يمثلها العضو صاحب الحضور الضعيف بإجراء يهدف إلى تصحيح الأمر يرفع شأنه لرئيس مجلس الأساتذة .
- 8 . التكاليف الصادرة من اللجنة :
- 1 . 8 تكليف شخصي : -
- يجوز للجنة تكليف أي من أعضائها للقيام بمهمة محده . إذا لم ينجز العضو المكلف في الزمن الذي حددته اللجنة يجوز للجنة تكليف عضو آخر.
- 2 . 8 تكليف لجان خاصة :
- يجوز للجنة تكليف لجان خاصة لأداء مهام محددة في وقت محدد إذا لم تنجز اللجنة المكلفة مهامها يجوز للجنة لجنة تكليف أخرى .
- 3 . 8 تكليف اللجنة لممثلي الكليات والمعاهد : -
- إذا كلف ممثل الكلية أي تكليف يتعلق بالكلية ولم يقيم به يرفع الأمر للكلية / المعهد وإذا لم تستجب يرفع الأمر لمجلس الأساتذة .
- 9 مشاركة غير الأعضاء في الاجتماعات : -
- 1 . 9 يجوز للجنة الدراسات العليا أن تدعو أشخاصاً من غير أعضائها لحضور اجتماع بعينه بغرض مناقشة أمر ما أو عرض برنامج للدراسات العليا يراد إجازته أو خلافه .
- 2 . 9 يقوم ممثلو الكليات والمعاهد بدعوة منسق البرنامج الذي يراد مناقشته بغرض الإجازة أو التعديل أو يخطر مقرر اللجنة بذلك ويقوم مقرر اللجنة بدعوة الأشخاص الذين تطلب اللجنة حضورهم بغرض الفتوى أو الاستدلال أو التحقق منهم في أمر معين .
- 3 . 9 بعد الانتهاء من مناقشة الأمر الذي دعي له الشخص من غير أعضاء اللجنة يسمح لهم بمغادرة الاجتماع .
- 10 مخاطبة اللجنة :
- 1 . 10 تخاطب اللجنة بواسطة عميد الكلية أو المعهد .

- 10 . 2 تنظر اللجنة في أمر يخص الكلية أو المعهد بعد مناقشة لجان الدراسات العليا له والوصول فيه أي توصية محددة .
- 10 . 3 إذا وصل للجنة أي أمر لم يعرض على لجنة الدراسات العليا بالكليات / المعاهد يعاد الأمر للجهة التي أرسلته .
- 10 . 4 يجوز للجنة البت في الأمور المستعجلة التي تتأخر الكلية أو المعهد في رفع التوصية بشأنها للجنة .
- 10 . 5 يجوز للجنة البت في القضايا المستعجلة التي لا يمكن تأجيلها - في غياب ممثل الكلية المعنية أو المعهد .